والأم او الجدة السدس والثلث للاخوة لام ولا شيء للاخ لاب وام والفاضل عن
فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فانه لا يرد عليهما لان العصبة يستحقون بالقرب وهؤلاء اقارب الا الزوجين ولا
يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة فيتوارث به اهله ولا يرث
المسلم الكافر ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل
واحد منهم الاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في
شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما جميعا مثاله مجوسي مات عن ام
وهي اخته ترث بالامية والاختية ولا ترث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات
وترك حملا وقف ماله حتى تضع امراته الحمل في قول ابي حنيفة رحمه حتى يعرف ما تضع
ولدا ام اثنان او ثلثة ام ذكر ام انثى لئلا يفتقر فيه الى فسخ القسمة وفيه
روايات اخر والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رضه وقالا رحمهما يقاسمهم
الا ان

الا ان ينقصه مقاسمة الجد من الثلث فلا ينقص واذا اجتمع الجدات فالسدس
لاقربهم ولا تحجب الجدة امه ولا ترث ام اب الام فيهم لانها من ذوي الارحام وكل
جدة تحجب امها واذا لم تكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ارحامه وهم عشرة
ولد البنت ولد الاخت وابنة الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم
لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فالاقرب من كان من ولد الميت
ثم ولد الابوين او احدهما وهما بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات والعم من الام واذا استوى ولدان في
الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم اب الام اولى
وولد الاخ والاخت في قول ابي حنيفة رضه وعلى قولهما ولد الاخ والاخت اولى و
المعتق اولى بالفاضل عن ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة
يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابي يوسف رحمه
وقالا رحمهما للاب السدس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واخ مولاه
فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه وقال هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)